

الحمد لله  
الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
محكمة التعقيب  
القضية عدد 71996  
تاريخ القرار : 2018/11/14

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/1/23 صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذة م س نيابة عن المتهم : ر ع  
ضد : الحق العام

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 18024 بتاريخ 2018/1/17 القاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه بالإذن لضابط الحالة المدنية بالتشطيب على التنصيب على هوية الأم برسم الولادة عدد 1652 لسنة 1997 كإكمال نصه وذلك بإبطال زواج المتهمين وإعدام مضمون ولادة الطفلة المستخرج من الرسم عدد 1652 وحرمان المتهم ح من حق الإقتراع مدة خمسة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليهما "

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات  
وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة  
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

1- من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من م. إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

2- من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إبنى عليها بالرجوع إلى الشكاية التي تقدمت بها المرأة ز ع يوم 2005/7/18 مفادها أن زوج إبنتها المتهم ح م إرتبط بإمرأة أخرى إثر غياب زوجته دون رجعة وأنجب منها إبنين دون إبرام عقد زواج كما قام بنسبة الإبنين اللذين أنجبهما من المتهمه ر ع إلى إبنتها ن ح وبموجب ذلك أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي كام منطلق قضية الحال

وبعد إستيفاء الأبحاث والتحقيقات أحالت دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف ب بموجب قرارها عدد 26220 المؤرخ في 2006/12/26 المتهمين ح م و ر ع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب لمقاضاتهما من أجل التزوج على خلاف الصيغ القانونية ويضاف لحسن تهمة التدليس ورشيعة المشاركة له في ذلك طبق الفصول 32-172-175 من المجلة الجزائية والفصلين 31-36 من قانون 1957/8/1 التي أصدرت حكمها تحت عدد 4742 بتاريخ 2007/12/10 القاضي نصه " قضت المحكمة إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهمين ح م و ر ع في جريمة التزوج على خلاف الصيغ القانونية وعقاب كل واحد منهما من أجل ذلك مدة ثلاثة أشهر كثبوت إدانة المتهم ح من أجل جريمة التدليس وعقابه من أجلها مدة عامين إثنين وإبطال التنصيب على هوية الأم برسم الولادة عدد 1652 لسنة 1997 المدرج ببلدية والإذن لضابط الحالة المدنية بالمكان بالتشطيب على التنصيب المذكور في الرسم المشار إليه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك في حق المتهمه ر

فإستأنفت النيابة والمتهمين الحكم المذكور ورسمت القضية لدى محكمة الإستئناف ب

وصدر القرار موضوع الطعن الآن فتعقبته المتهمه بواسطة نائبتها الأستاذة س التي نعت عليه

### مخالفة القانون

بمقولة مخالفة الفصل 5 من م إ ج ذلك أن جريمة التزوج على خلاف الصيغ القانونية الواقع تتبع منوبتها من أجلها هي جنحة وتسقط الدعوى العمومية في شأنها بمرور ثلاثة أعوام وأن الأبحاث إنطلقت بموجب شكاية قدمت بتاريخ 2005/7/18 وأن منوبتها إرتبطت بالمحكوم عليه ح م وأنجبت منه إبنين وهما و مولود سنة 1995 ون مولودة سنة 1997 وبالتالي فقد مرت على الجريمة أكثر من عشرة أعوام وانتهت إلى طلب نقضه مع الإحالة

### المحكمة

وحيث تنعى الطاعنة على القرار المنتقد خطئه بإدانة منوبتها حال أن الدعوى العمومية المثارة ضدها قد سقطت بمرور الزمن

وحيث وخلافا لما أثارته نائبة المعقبة فإنه يتجه التفريق بين الجريمة الفورية والجريمة المستمرة لإحتساب آجال سقوط الدعوى العمومية فالجريمة الفورية هي التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل وضمن مدة زمنية قصيرة ومحدودة كالقتل الذي يقع بإزهاق الروح حتى ولو لم يمت المجني عليه في الحين وكالسرقة والسلب فهي تبدأ وتنتهي في لحظة تحقيق العناصر المكونة لها فهذه الجريمة لا يكون تنفيذها قابلا للإمتداد ويبدأ إحتساب آجال سقوطها منذ لحظة ارتكابها

أما الجريمة المستمرة فهي تتكون من فعل إجرامي يقبل الإستمرار فترة من الزمن ويتطلب تدخلا متجددا من إرادة الجاني كما هو الشأن بالنسبة لجريمة التزوج على خلاف الصيغ القانونية موضوع قضية الحال فهي جريمة مستمرة طالما أصر الزوجان على المعاشرة رغم علمهما بأنهما يأتیان فعلا محضورا وباكتشاف هذه الجريمة يبدأ سريان آجال السقوط فهي جريمة مستمرة وليست جريمة فورية ويعتدّ بتاريخ نهايتها وجريمة الحال إستمرت إلى تاريخ التشكي وكانت إثارة الدعوى العمومية في شأنها منذ أمد غير مسقط للتتبع بما يتجه معه ردّ هذا المطعن لعدم وجاهته

وحيث ولئن نص الفصل 349 من م إ ج على أن العقوبات المحكوم بها تسقط في الجنايات بمضي عشرين سنة كاملة وفي الجناح بمضي خمس سنوات كاملة وفي المخالفات بمضي عامين ويجري أجل السقوط من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتا ويجري من يوم الإعلام بالحكم الغيابي إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم عليه نفسه ما لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه حصل له العلم به

وحيث نص الفصل 176 من م إ ج أنه يمكن قبول الإعتراض إلى إنقضاء أجل سقوط العقاب وحيث تبين من مراجعة أوراق الملف أن القرار الجنائي الغيابي عدد 5099 المعترض عليه قد صدر بتاريخ 2008/5/7 ولم يتم إعلام المحكوم عليها شخصيا وإنما وقع الإعلام به في شخص المنطقة بتاريخ 2008/7/1 في حين أن تسجيل إعتراض المحكوم عليها لم يكن إلا بعد نحو تسعة أعوام من تاريخ ذلك الإعلام وتحديد يوم 2017/10/25 بما يكون معه العقاب قد سقط بمرور الزمن إنفاذا لأحكام الفصل 349 من م إ ج ولم تكن محكمة القرار المطعون فيه

محقة في قبول الإعتراض شكلا وإنما كان عليها تطبيق مقتضيات الفصل 176 المشار إليه ولما لم تفعل تكون قد خرقت أحكام الإجراءات الأساسية وخاصة منها ما يتعلق بالمسقطات والمسقطات وجوبية من علائق النظام العام تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها واتجه لذلك نقض القرار المطعون فيه لهذا السبب لمصلحة النظام العام وحيث أضحى الطعن في غير طريقه للأسباب السالف شرحها وتعين رده تصريحاً برفض الطعن أصلاً

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية المؤمن

### لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن ونقض القرار المطعون فيه لمصلحة النظام العام وإحالة القضية على محكمة الإستئناف لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2018/11/21 عن الدائرة التاسعة المتألفة من

رئيسها السيد  
والمستشارين السيدين  
وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة  
بمحضر

وحرر في تاريخه